

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133892

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133892-2022)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
ضد / المكلف

المستأنفة

المستأنف ضده

سجل تجاري (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/10/31م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كل من:

الدكتور / ... رئيساً

الدكتور / ... عضواً

الأستاذ / ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2022/06/19م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-727) الصادر في الدعوى رقم (IW-2021-33937) المتعلقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وحتى 2017م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع المحملة إلى جهات ذات علاقة.
2. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة الأخرى.
3. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الرواتب والأجور.
4. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
5. رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند عدم السماح بحسم الرسوم الدراسية.
6. إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محل الطعن فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المحملة إلى جهات ذات علاقة (أ) تكاليف التمويل) وبند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المحملة إلى جهات ذات علاقة (ب) أخطاء حسابية وعكس إدخالات خاطئة) وبند (ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133892

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133892-2022)

الأخرى) وبند (غرامة التأخير)، حيث تدّعي فيما يخصّ بند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المحملة إلى جهات ذات علاقة (ب) أخطاء حسابية وعكس إدخالات خاطئة) بأنه من خلال الاطلاع على حسابات الأستاذ للأطراف ذات العلاقة المقدمة من المكلف وإيضاحات القوائم المالية فإنه يتبين الآتي: قدم المكلف حساب الأستاذ لشركة ... انترناشونال ليمتد ولا يظهر فيه رصيد أول المدة أو الحركات المدينة كما أن المبالغ التي أفاد المكلف بأنها تمثل عمليات عكسية لا تطابق المبالغ التي تم اخضاعها من قبل الهيئة مما يؤكد على صحة ونظامية اجراء الهيئة، وفيما يخص المدفوعات لشركة ... وشركة ... جي بي، فإنه وبالاطلاع على إيضاحات الأطراف ذات العلاقة في القوائم المالية يتضح بأن جميع هذه المبالغ تظهر كأرصدة مستحقة في نهاية العام ولم يقدم المكلف ما يؤيد أنه تم سداد ضريبة الاستقطاع المستحقة على هذه المبالغ عند سدادها في السنوات اللاحقة، وفيما يتعلق بباقي المدفوعات لأطراف ذات العلاقة، فقد قدم المكلف حسابات الأستاذ ولم يوضح المبالغ المعكوسة لبعض المستحقات، أما البعض الآخر فيلاحظ من خال إيضاحات القوائم المالية سداد كامل الرصيد نهاية العام، وأفادت الهيئة بتركها استئنافها جزئياً للمبالغ المدفوعة بمبلغ (8,478) ريال مقابل توريد مواد لتقديم المكلف فاتورة من المورد تثبت أنها بالفعل مقابل توريد مواد لا تخضع للاستقطاع. وفيما يخصّ بند (ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الأخرى) فتوضح الهيئة بأنها قامت بغرض ضريبة استقطاع على التعاملات نظراً لعدم استقطاع المكلف عن تلك المبالغ، وأثناء مرحلة الاعتراض لدى الهيئة تم الاجتماع مع المكلف بتاريخ 2020/11/25 والذي طلب به تقديم كشف حساب خدمات الطيران المساندة الذي يتضح فيه الخطأ وكشف حساب المصروفات التي تم عكس الخطأ فيه مستخرج من النظام ولم يتم تقديم المطلوب، وبناءً على ما سبق قامت الهيئة برفض ذلك البند استناداً للفقرة (ب) من المادة (58) من نظام ضريبة الدخل، كما أضافت الهيئة بأنه بالاطلاع على البيان التفصيلي المقدم من المكلف تبين للهيئة سداد المكلف لكامل الرصيد إلا أن المكلف لم يوضح المبالغ المعكوسة بموجب حساب الأستاذ. وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتوضح الهيئة بأنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وحيث قامت الهيئة بالاستئناف على البندين أعلاه، تُطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة والحكم بتأييد إجراء الهيئة بغرض غرامة التأخير على جميع البنود وفق مذكرة الهيئة الجوابية المقدمة لدائرة الفصل، وعليه فإن الهيئة تطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محلّ الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/10/31م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ، وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، وحيث لم تجد الدائرة ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133892

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133892-2022)

يستدعي حضور أطراف الاستئناف فتقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المحملة إلى جهات ذات علاقة (ب) أخطاء حسابية وعكس إدخالات خاطئة - شركة ... وباقى المدفوعات لأطراف ذات العلاقة) وحيث أكدت الهيئة في استئنافها صحة ونظامية إجراءاتها. وحيث نصت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب إدارة 20% - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15% - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5% - أي دفعات أخرى 15%". وبناءً على ما تقدّم، وحيث يكمن الخلاف في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الأخرى للأعوام من 2015م وحتى 2017م، وبالاطلاع على ملف الدعوى تبين تقديم الهيئة لجدول أوضحت فيه بأن المكلف قد قدم حسابات الأستاذ للأطراف ذات العلاقة ولم يوضح المبالغ المعكوسة لبعض المستحقات، وأما البعض الآخر فيلاحظ من خلال إيضاحات القوائم المالية سداد كامل الرصيد نهاية العام، وبالاطلاع على القوائم المالية تبين فيما يتعلق بشركة ... وباقى المدفوعات لأطراف ذات العلاقة، أن سدادها تم خلال عام 2017م، وحيث أن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المحملة إلى جهات ذات علاقة (ب) أخطاء حسابية وعكس إدخالات خاطئة - مبلغ 8,478 ريال) وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار حكم بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133892

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133892-2022)

أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بترك الهيئة لاستئنافها جزئياً وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في لائحة الاستئناف الإلحاقية المقدمة بتاريخ 2023/10/24م والمتضمنة على: "أما فيما يتعلق بالمبالغ المدفوعة مقابل توريد مواد بمبلغ 8,478 ريال وحيث تبين تقديم المكلف فاتورة من المورد تثبت أنها بالفعل مقابل توريد مواد لا تخضع لضريبة الاستقطاع لذا تغيد الهيئة بترك استئنافها جزئياً فيما يتعلق بمبلغ 8,478 ريال وذلك في حدود ما تم إثباته مستندياً"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى إثبات انتهاء الخلاف في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الأخرى) وحيث يكمن استئناف الهيئة في بأنها قامت بفرض ضريبة استقطاع على التعاملات نظراً لعدم استقطاع المكلف عن تلك المبالغ ولكون لم يقدم الإثبات المستندي المطلوب منه. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "1- يخضع غير المقيم للضريبة على أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: - أتعاب إدارة 20% - أتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة 15% - خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين 5% - أي دفعات أخرى 15%"، وبناءً على ما تقدم، وحيث يكمن الخلاف في فرض ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الأخرى للأعوام من 2015م وحتى 2017م، وحيث أنه وبالإطلاع على ملف الدعوى تبين أن الهيئة قامت بفرض ضريبة استقطاع على التعاملات نظراً لعدم استقطاع المكلف عن تلك المبالغ والمدفوعات مقابل خدمات دعم طيران مدفوعة للخارج، كما أوضحت الهيئة بأنه وبالإطلاع على البيان التفصيلي المقدم من المكلف فقد تبين لها سداد المكلف لكامل الرصيد إلا أن المكلف لم يوضح المبالغ المعكوسة بموجب حساب الأستاذ، وعليه؛ وبالإطلاع على المستند المقدم من المكلف؛ تبين صحة إدعاء الهيئة حيث أن المكلف أفاد بأن الفرق يمثل مبالغ معكوسة ولم يقدم ما يؤيد صحة دفعه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة ونقض قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف الهيئة في أنه تم فرض غرامات التأخير على الفروقات الضريبية الناتجة لعدم سدادها في الوقت المحدد نظاماً، وحيث قامت الهيئة بالاستئناف على البندين أعلاه، تُطالب الهيئة بإلغاء قرار الدائرة والحكم بتأييد إجراء الهيئة بفرض غرامة التأخير على جميع البنود. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133892

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133892-2022)

بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة"، وحيث نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدّم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الغرامة تابعة للبنود أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل في هذا البند وذلك بفرض غرامة التأخير على البنود التي تم قبول استئناف الهيئة فيها من تاريخ صدور القرار، ورفض الغرامة على البنود التي تم رفض استئناف الهيئة فيها.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة على باقي البنود محلّ الدعوى. وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وبعد اطلاع الدائرة على استئناف الهيئة، وحيث إنه للدائرة الأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضاؤه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث استبان لهذه الدائرة صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها قرارها ما يكفي لتأييد ذلك القرار، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، مما تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في باقي البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-133892

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (IW-133892-2022)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-727) الصادر في الدعوى رقم (IW-2021-33937) المتعلقة بالربط الضريبي وضريبة الاستقطاع للأعوام من 2015م وحتى 2017م. ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع على المصاريف المحملة إلى جهات ذات علاقة):

أ- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بتكاليف التمويل.

ب- فيما يتعلق بأخطاء حسابية وعكس إدخالات خاطئة:

- رفض الاستئناف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشركة ... انترناشونال وشركة ... قروب.
- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بشركة ... وباقي المدفوعات لأطراف ذات العلاقة.

- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بمبلغ (8,478) ريال.

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع على المبالغ المدفوعة الأخرى).

3- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...